

قرار رئيس جمهورية مصر العربية*

رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاق بشأن تعديل اتفاقية القرض رقم ٣٩٥ المعقودة في ١٩٩١/٣/٢٥ لتمويل مشروع إنشاء الصندوق الخاص بتمويل مشروعات المصريين العائدين من الكويت والعراق والخطاب الجانبى المتبادل الملحق به والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بشأن تعديل اتفاقية القرض رقم ٣٩٥ المعقودة في ١٩٩١/٣/٢٥ لتمويل مشروع إنشاء الصندوق الخاص بتمويل مشروعات المصريين العائدين من الكويت والعراق والخطاب الجانبى المتبادل الملحق به والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤١٤ هـ .

(الموافق ٢٦ يولييه سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

(*) وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رجب سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م .

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية اتفاق

بشأن تعديل اتفاقية القرض رقم ٣٩٥ المعقودة في ١٩٩١/٣/٢٥
لتمويل مشروع « إنشاء الصندوق الخاص بتمويل مشروعات المصريين
العائدين من الكويت والعراق »

ليصبح

« مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية »

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧

اتفاق بشأن تعديل اتفاقية القرض رقم ٣٩٥ المعقودة في ١٩٩١/٣/٢٥ لتمويل
مشروع « إنشاء الصندوق الخاص بتمويل مشروعات المصريين العائدين من الكويت
والعراق » ليصبح « مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية » .

بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلي
بـ « المقترض ») والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي
بـ « الصندوق ») .

وبما أنه بمقتضى اتفاقية مبرمة بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٥ قدم الصندوق للمقترض
قرضا مقداره أربعة عشر مليوناً وأربعمائة ألف دينار كويتي للمساهمة في تمويل
مشروع إنشاء الصندوق الخاص بتمويل مشروعات المصريين العائدين من العراق
والكويت .

وبما أن المقترض قد رأى أنه من الأصوب والأجدي ، إسهما منه في حل مشكلة
البطالة بصفة عامة والتعامل مع الآثار الجانبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف

الهيكلية ، تأسيس صندوق قومي يتولى تعبئة الموارد المالية والفنية واستخدامها في تمويل وتنفيذ مشروعات عديدة من شأنها المساهمة في حل مشكلة البطالة وتخفيف وطأة إجراءات الإصلاح الاقتصادي عن كاهل محدودى الدخل .

وبما أن المقترض قد أنشأ بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٠ لعام ١٩٩١ الصندوق الاجتماعي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي الصندوق الاجتماعي) لتحقيق الأهداف الوارد ذكرها في الفقرة السابقة من خلال البنوك المتخصصة أو أى جهات وسيطة أخرى .

وبما أن وصف المشروع الحالي يقصر فئة المستفيدين من القرض على المصريين العائدين من الكويت والعراق دون الفئات الأخرى التي يهدف الصندوق الاجتماعي إلى المساهمة في حل مشكلة البطالة بالنسبة لها .

وبما أن المقترض قد طلب توسيع دائرة المستفيدين من قرض الصندوق لتشمل كل الفئات المستهدفة من إنشاء الصندوق الاجتماعي ووضع حسيمة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعي لأغراض برامج تدخل في نشاطاته والتي يتم الاتفاق عليها مع الصندوق .

وبما أن غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .
وبما أن الصندوق أصبح مقتنعا بأهمية المشروع الموسع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، وفقا لما تقدم ، على تعديل اتفاقية القرض المعقودة في ١٩٩١/٣/٢٥ لتمويل مشروع إنشاء صندوق لتمويل مشروعات المصريين العائدين من الكويت والعراق وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك . فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

(المادة الأولى)

تعريفات

- ١ - فيما عدا ما نص عليه في هذا التعديل وما لم يقتض السياق خلاف ذلك .
يكون للكلمات والعبارات المستعملة فيه نفس المعنى المحدد لها في اتفاقية القرض .

٢ - ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، يكون للعبارات الآتية حيثما وردت فى هذا الاتفاق ، المعانى المبينة فيما يلى :

(أ) « اتفاقية القرض » تعنى اتفاقية القرض المعقودة بين المقترض والصندوق فى ١٩٩١/٣/٢٥

(ب) « اتفاق تعديل اتفاقية القرض » أو « الاتفاق » تعنى هذا الاتفاق .

(ج) « الجهات الوسيطة » تعنى البنوك والجمعيات أو أى جهة أخرى مقبولة للصندوق يعهد إليها الصندوق الاجتماعى بإدارة تنفيذ المشروع .

(د) « المستفيدون » تعنى الفئات الواردة فى وصف المشروع والتي خصص القرض لتمويل المشروعات المؤهلة التي يقومون بها .

(المادة الثانية)

ديباجة اتفاقية القرض

تعتبر الديباجة الواردة فى اتفاقية القرض معدلة بالقدر المنصوص عليه صراحة فى ضمنا فى ديباجة هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

اسم المشروع

يعدل اسم المشروع ليصبح « مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية » .

(المادة الرابعة)

استعمال حصيلة القرض وأحكام متفرقة

١ - يعدل جدول السداد الوارد فى الجدول رقم (١) من اتفاقية القرض ، بحيث يصبح على النحو المبين فى الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق .

٢ - يعدل وصف المشروع الوارد فى الجدول رقم (٢) من اتفاقية القرض ، بحيث يصبح على النحو المبين فى الجدول رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق .

٣ - يلتزم المقرض بأن يستعمل حصيلة القرض في تمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة للمشروع المبينة بأوجه الصرف المرفق بالخطاب الجانبى الملحق بهذا الاتفاق ، وسيتم تحديد المشروعات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض والاجراءات التى تتبع فى الحصول على تلك البضائع باتفاق بين المقرض والصندوق قابل للتعديل بينهما باتفاق لاحق .

٤ - تستبدل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية القرض ما يلى : يكون السحب من القرض لأغراض تمويل المشروع على خمس دفعات مقدار كل منها ٢,٨٥ مليون دينار كويتى ، ويتم ذلك ، بعد سحب الدفعة الأولى ، عندما يصير الرصيد فى الصندوق الاجتماعى حوالى ٠,٥ مليون دينار كويتى .

٥ - ينتهى حق المقرض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ ٣١ مارس ١٩٩٦ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة

١ - تشمل كلمة البنوك الواردة فى الفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المادة الرابعة من اتفاقية القرض أى جهات وسيطة أخرى يوافق الصندوق الاجتماعى على أن يعهد إليها بإدارة تنفيذ جزء من أحد البرامج التى يتضمنها المشروع وفقا لاتفاق يبرم بين تلك الجهة الوسيطة والصندوق الاجتماعى .

٢ - تستبدل الفقرة الثانية من المادة الرابعة الفقرة الآتية :

يقوم المقرض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى ، أو أى جهة أخرى تحل محله فى المستقبل ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى ، يتم إبرامها بين المقرض والصندوق الاجتماعى فى موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق ، وعلى أن يقوم الصندوق الاجتماعى بتنفيذ المشروع عن طريق البنوك أو أى جهات وسيطة أخرى مقبولة للصندوق . ويراعى المقرض أن تشمل اتفاقية القرض الفرعى مع الصندوق الاجتماعى على شروط وأحكام تتفق مع اتفاقية القرض وهذا الاتفاق وتكون مقبولة للصندوق ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تستخدم حصيلة القرض الفرعى فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق .

(ب) أن تقدم القروض الفرعية للمستفيدين المؤهلين وفقا لشروط مقبولة لدى الصندوق ويراعى فيها تحقيق أغراض المشروع وتشجيع صغار المستثمرين وأن يتم استخدام الفرق بين أسعار الفائدة المتقاضاه على القروض الفرعية للمستفيدين بعد خصم المصروفات الادارية للبنوك وسعر الفائدة على قرض الصندوق فى تلبية أغراض الصندوق الاجتماعى .

(ج) أن يتوافر لدى الصندوق الاجتماعى جهاز خاص يوكل إليه مهام إعداد أنواع ومواصفات وقوائم المشروعات المؤهلة للتمويل من الصندوق الاجتماعى وإعداد الأسس التى يتم بموجبها تحديد المؤهلين للاستفادة من المشروعات التى يجوز تمويلها طبقا لأحكام هذا الاتفاق وكذلك إعداد الدراسات والاحصاءات والمعلومات اللازمة التى تكفل تنفيذ المشروع ، ويزود هذا الجهاز بالكوادر المؤهلة والتسهيلات اللازمة لانجاز أعماله بفعالية ، وعلى أن تتخذ التدابير اللازمة بحيث يقوم هذا الجهاز بتقديم الدعم الفنى للبنوك بما فى ذلك مداها بالمعلومات والبيانات والكوادر المتخصصة فى إعداد وتقييم ومتابعة المشروعات .

٣ - تحذف عبارة « مشروعات العائدين » أينما وردت فى اتفاقية القرض وتستبدل بها عبارة « المشروعات الممولة من قرض الصندوق » .

(المادة السادسة)

تعديل اتفاقية القرض

تعتبر اتفاقية القرض معدلة بالقدر المنصوص عليه صراحة أو ضمنا فى هذا الاتفاق ، وفيما عدا ذلك تظل نافذة وسارية المفعول دون أى تغيير .

(المادة السابعة)

« يصبح هذا الاتفاق نافذا بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب طرفى الاتفاقية ، وبصفة نهائية من تاريخ إتمام الاجراءات القانونية » .

تم التوقيع على هذا الاتفاق فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدره بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من خمس نسخ كل منها يعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

جمهورية مصر العربية الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

عنها :

المفوض فى التوقيع

عن وزير التعاون الدولى
(بالتفويض)

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع الى المساهمة فى الصندوق الاجتماعى للتنمية بغرض تمويل مشروعات إنتاجية وخدمية للأفراد المصريين العاطلين عن العمل ، وبصفة خاصة الأفراد المصريين العائدين بسبب أزمة الخليج والذين لم يتم استيعابهم فى الخدمة بعد عودتهم ، وكذلك الفئات الأكثر تضررا من برنامج الاصلاح الاقتصادى وخريجو الجامعات والمدارس انذين لم يتم استيعابهم فى سوق العمل .

جدول أقساط السداد المعدل
قرض الصندوق الكويتي رقم (٢٩٥)
 لتمويل مشروعات المصريين العائدين من الكويت والعراق
 جمهورية مصر العربية

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١	٢٠٠٣/ ٤/١	٣٦٠
٢	٢٠٠٣/١٠/١	٣٦٠
٣	٢٠٠٤/ ٤/١	٣٦٠
٤	٢٠٠٤/١٠/١	٣٦٠
٥	٢٠٠٥/ ٤/١	٣٦٠
٦	٢٠٠٥/١٠/١	٣٦٠
٧	٢٠٠٦/ ٤/١	٣٦٠
٨	٢٠٠٦/١٠/١	٣٦٠
٩	٢٠٠٧/ ٤/١	٣٦٠
١٠	٢٠٠٧/١٠/١	٣٦٠
١١	٢٠٠٨/ ٤/١	٣٦٠
١٢	٢٠٠٨/١٠/١	٣٦٠
١٣	٢٠٠٩/ ٤/١	٣٦٠
١٤	٢٠٠٩/١٠/١	٣٦٠
١٥	٢٠١٠/ ٤/١	٣٦٠
١٦	٢٠١٠/١٠/١	٣٦٠
١٧	٢٠١١/ ٤/١	٣٦٠
١٨	٢٠١١/١٠/١	٣٦٠
١٩	٢٠١٢/ ٤/١	٣٦٠
٢٠	٢٠١٢/١٠/١	٣٦٠

(تابع) جدول أقساط السداد المعدل

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
٢١	٢٠١٣/٤/١	٣٦٠.٠٠٠
٢٢	٢٠١٣/١٠/١	٣٦٠.٠٠٠
٢٣	٢٠١٤/٤/١	٣٦٠.٠٠٠
٢٤	٢٠١٤/١٠/١	٣٦٠.٠٠٠
٢٥	٢٠١٥/٤/١	٣٦٠.٠٠٠
٢٦	٢٠١٥/١٠/١	٣٦٠.٠٠٠
٢٧	٢٠١٦/٤/١	٣٦٠.٠٠٠
٢٨	٢٠١٦/١٠/١	٣٦٠.٠٠٠
٢٩	٢٠١٧/٤/١	٣٦٠.٠٠٠
٣٠	٢٠١٧/١٠/١	٣٦٠.٠٠٠
٣١	٢٠١٨/٤/١	٣٦٠.٠٠٠
٣٢	٢٠١٨/١٠/١	٣٦٠.٠٠٠
٣٣	٢٠١٩/٤/١	٣٦٠.٠٠٠
٣٤	٢٠١٩/١٠/١	٣٦٠.٠٠٠
٣٥	٢٠٢٠/٤/١	٣٦٠.٠٠٠
٣٦	٢٠٢٠/١٠/١	٣٦٠.٠٠٠
٣٧	٢٠٢١/٤/١	٣٦٠.٠٠٠
٣٨	٢٠٢١/١٠/١	٣٦٠.٠٠٠
٣٩	٢٠٢٢/٤/١	٣٦٠.٠٠٠
٤٠	٢٠٢٢/١٠/١	٣٦٠.٠٠٠
	المجموع ...	١٤٤٠٠.٠٠٠

عن جمهورية مصر العربية
(إمضاء)
عن وزير التعاون الدولي
(بالتفويض)

عن الصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية
(إمضاء)
المفوض في التوقيع

خطاب جانبي رقم (١)

جمهورية مصر العربية

التاريخ : ١٧/٤/١٩٩٣ م

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد : ٢٩٢١ - الصفاة ١٣٠٢٠

الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

الموضوع : قائمة أوجه الصرف من حصيله القرض وإجراءات تنفيذ المشروع

بعد التحية ،

نتشرف بالإشارة للمادة ٤ (٣) من اتفاق تعديل اتفاقية القرض الذي تم التوقيع عليه بيننا بتاريخ اليوم ، ونرفق لكم مع هذا قائمة تبين أن أوجه صرف حصيله القرض والمبالغ المخصصة منه للبنود الموضحة في القائمة ونسبة التمويل من التكاليف الإجمالية لكل بند . وتعتبر هذه القائمة والإجراءات التالية بديلا عن الإجراءات الواردة في الخطاب الجانبي رقم (١) الملحق باتفاقية القرض .

بالإشارة للمادة ٥ (٢) من هذا الاتفاق نوكد لكم بأن الاتفاق الذي سيعقد مع البنوك أو الجهات الوسيطة الأخرى القائمة بتنفيذ المشروع سيتضمن الآتي :

(أ) أحكاما تضمن قيام البنوك أو الجهات الوسيطة الأخرى بتكوين وحدات إدارية لإدارة عمليات المشروع تتألف من نوى الخبرة والكفاءة في أعمال البنوك ويكون من بينهم خبراء في تقييم المشروعات فنيا واقتصاديا وماليا وخبراء في متابعة تنفيذ تلك المشروعات وذلك مع مراعاة تزويد الوحدات المذكورة بكل السلطات والصلاحيات التي تمكنها من أداء أعمالها بكفاءة .

(ب) أحكاما تحدد إجراءات أعمال الوحدات المذكورة وطبيعة أعمالها التي تشمل تقييم دراسات الجدوى وإجازة المشروعات القابلة للتمويل من القرض ومتابعة وإعداد تقارير نصف سنوية بشأنها يتعهد المقرض بعرضها على الصندوق .

(ج) أحكاما تحدد أنواع وأحجام المشاريع القابلة للتمويل من القروض وشروط التمويل .

(د) أحكاما تحدد المقابل الذى تحصل عليه البنوك نظير اضطلاعها بمسئوليات تنفيذ المشروع ويتم ذلك بتحديد نسبة من معدل الفائدة التى تتقاضاها البنوك من المستفيدين من المشروعات المعمولة فى نطاق المشروع .

وبالنسبة للمشروعات القابلة للتمويل من القرض وشروط التمويل .. نود أن نؤكد لكم الآتى :

أنواع المشروعات :

ستكون هذه المشروعات إنتاجية وخدمية صغيرة تشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتى :

(أ) مشروعات الأعمال المنزلية الإنتاجية (الملابس الجاهزة والتريكو) .

(ب) مشروعات الارتقاء بأنشطة التسويق ويشمل ذلك التعبئة والتخزين والحفظ فى برادات والنقل المتطور .

(ج) مشروعات تربية الدواجن بأنواعها المختلفة .

(د) مشروعات زراعة الخضر والفاكهة .

(هـ) مشروعات الورش المختلفة لإصلاح السيارات والخرائطة لإصلاح المعدات الكهربائية .

(و) مشروعات العيادات الطبية .

شروط التمويل :

الأشخاص الذين سيستفيدون من المشروع هم الفئات الواردة فى وصف المشروع الوارد فى الجدول ٢ الملحق بهذا الاتفاق وتتم الاستفادة من القرض للأفراد أو لتجمعات منهم فى هيئة شركات .

ويكون الحد الأقصى للقرض للفرد الواحد ٥٠ ألف جنيه مصرى على أن يوفر للماترض أى جزء من القرض بالنقد الأجنبى لشراء معدات أو آلات لا تتوافر فى الأسواق المحلية . ويتم سداد القرض وفوائده بالعملة المحلية .

هذا وفي حالة المشاريع ذات الأهمية الخاصة يمكن تجاوز الحد الأقصى للإقراض في حدود المعقول .

بالإضافة إلى ذلك نؤكد بأن معدل الفائدة على القروض سيكون مقاربا لمعدل الفائدة التجارية السائدة وتكون فترات السماح والاسترداد لمدد أطول من المتعارف عليه تجاريا . ويشمل سعر الفائدة النسبة التي ستتقلضها البنوك نظير خدماتها بالاتفاق مع الصندوق الاجتماعي .

وبالنسبة للخدمات الفنية والتدريب والمعدات الممولة من القرض فإننا سنحصل على الكوادر المقتدرة اللازمة للتدريب من المرافق والمؤسسات والأجهزة المتوافرة لدينا كما سنحصل على المعدات عن طريق استئراج أحسن العروض من المنتجين المحليين أو من الوكلاء العاملين في استيراد تلك المعدات وذلك وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها في جمهورية مصر العربية . وسنوافيكم بتقارير بما يتم في هذا الخصوص .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقا للفهم المتبادل بيننا .

نرجو من سيادتكم تأييد ذلك وإبداء موافقتكم بالتوقيع على هذا الخطاب في المكان المخصص لتوقيعكم وإعادته إلينا مع قائمة أوجه الصرف من القرض المرفقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

عن وزير التعاون الدولي

(بالتفويض)

نوافق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

(إمضاء)

المفوض في التوقيع

قائمة أوجه الصرف من القرض

البند	الوصف	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	نسبة التمويل
١	قروض فرعية لتمويل مشروعات إنتاجية وخدمية صغيرة	١٤ ٢٥٠ ٠٠٠	%١٠٠
٢	دراسات جنوى وخدمات فنية وتدريب ومعدات	١٥٠ ٠٠٠	%١٠٠
	المجموع ...	١٤ ٤٠٠ ٠٠٠	

وزارة الخارجية

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق بشأن تعديل اتفاقية القرض رقم ٣٩٥ المعقودة في ١٩٩١/٣/٢٥ لتمويل مشروع إنشاء الصندوق الخاص بتمويل مشروعات المصريين العائدين من الكويت والعراق والخطاب الجانبى المتبادل الملحق به والمرفعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق بشأن تعديل اتفاقية القرض رقم ٣٩٥ المعقودة في ١٩٩١/٣/٢٥ لتمويل مشروع إنشاء الصندوق الخاص بتمويل مشروعات المصريين العائدين من الكويت والعراق والخطاب الجانبى المتبادل الملحق به والمرفعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/٤/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٢/١٩ .

وزير الخارجية

عمرو موسى